قرار المخالفة

ان التفسير الذي نحن بصدده هو بيان ما اذا كانت احكام المواد ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ تنطبق على الشخص الذي انتهت خدمته بالوفاة ام لا ؟ .

من دراسة النصوص يبدو واضحا ان المادة ٤٦ وردت مطلقة حيث نصت على استحقاق الضابط الذي تنتهي خدمته لأي سبب كان رواتب عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس عمله ، وقد اعتبرت المادة ٧/٧٢ من القانون المشار اليه (الوفاة) حالة من حالات انتهاء خدمة الفرد .

كما عالجت المادة ٤٩ من القانون التعويض الذي يستحقه ورثة الفرد المتوفى ولكنها لم تعالج موضوع المكافأة التي يستحقها ورثة المتوفى فيما لو كانت خدمته اكثر من خمس سنوات ، ويبدو واضحا ان المشرع احال ذلك الى المادة ٤٨ من القانون التي تناولت مكافأة الفرد الذي تنهي خدمته (لاي سبب كان) باستثناء الاستقالة او الاحالة على التقاعد على سبيل الحصر . ولو اراد المشرع حرمان المتوفى من هذه المكافأة لا ورد ذلك صراحة في الاستثناء ، ولا يرد هنا ان المشرع ترك الموضوع لقانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته لأنه لو صح ذلك لاعتبرت المادة ٤٨ تزيدا لا ضرورة لها ، ويبنى على ذلك ان الحكم الوارد في المادة ٤٨ ينسحب على الفرد المتوفى ايضا الامر الذي يفرض بالضرورة انسحاب عبارة (لأي سبب كان) الواردة في المادتين (٤٦ ، ٤٧) بصراحة لصيهما المطلق على حالة انتهاء الخدمة بالوفاه .

انني اتفق مع الاكثرية المحترمة في أن المادة ٤٩ قد قيدت النص المطلق الوارد في المادة ٤٦ ولكن هذا القيد الوارد بالدلالة ينحصر في موضوع بدل الاجازات التي تكرر حكمها في المادة ٤٩ بحيث لا يجوز صرفها مرتين ، في حين ان الاحكام الاخرى كالمكافأة ورواتب الشهرين لم يرد نص عليها في هذه المادة الامر الذي يستدل منه ان هذه الاحكام قد عولجت في المادتين ٤٧ و ٤٨ المشار اليهما ، وليس من السهولة بمكان ان نستنتج ان المشرع قد قصد حرمان الفرد الذي انتهت خدمته بالوفاه من مكافأته اذا امضى في الخدمة خمس سنوات على الاقل لمجرد ان خدمته قد انتهت بالوفاه وليس بسبب آخر من الاسباب الاخرى الواردة في المادة ٧٢ المشار اليها كبلوغ السن المقررة او الاستقالة او فقد الجنسية . . . الخ .

في ضوء ذلك ارى ان احكام المادتين ٤٧ ، ٤٨ تنسحب على الفرد الذي انتهت خدمته بالوفاة مخالفا رأي الاكثرية الموقرة فيما تفضلت وذهبت اليه .

١٩٧٩/٩/١٨

الدكتور سالم الكسواني
مساعد وكيل وزارة الداخلية
مندوب وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٤ ذو الحجة سنة ١٣٩٩ هـ. الموافق ٤ تشرين ثاني ١٩٧٩ م. العدد ٢٨٩٣

عدد ممتاز

سفر

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

إلى خارج المملكة الأردنية الهاشمية

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من خارج المملكة الأردنية الهاشمية

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية
وبعد الاطلاع على الفقرة (ط) من المادة (٢٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :ـ

١ يعين صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائبا عنا لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا .

٢ ـ يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصة بالعرش باستثناء اجراء اية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم .

١٩٧٩/١٠/٢٥

الحسين بن طلال

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عـــرار

رئيس الوزراء
مضر بـدران

اعلان

سفر حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قـد غادر عاصمة ملكـه السعيد في سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاحد الواقع في ١٩٧٩/١٠/٢٨ .

١٩٧٩/١٠/٢٨

رئيس الوزراء بالوكالة
عبد السلام المجالي

اعلان

بمباشرة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائب جلالة الملك المعظم سلطاته الدستورية

يعلن ان حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائب جلالة الملك المعظم قد أقسم بحضور مجلس الوزراء اليمين القانونية بمقتضى الفقرة (ى) من المادة (٢٨) من الدستور وقد باشر سلطاته الدستورية بالنيابـة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشميـة الملك المعظم اعتبارا من يوم الاحد الواقع في ١٩٧٩/١٠/٢٨ .

١٩٧٩/١٠/٢٨

رئيس الوزراء بالوكالة
عبد السلام المجالـي

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور عبد السلام المجالي وزير التربية والتعليم ووزير الدوله لشؤون رئاسة الوزراء اعمال رئاسه الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة السيد مضر بدران رئيس الوزراء ووزير الدفاع بمعية حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم خارج المملكة الاردنية الهاشمية .